



التصويب 1
للوثيقة RRB24-3/23-A
14 يناير 2025
الأصل: بالإنكليزية

ملخص قرارات الاجتماع السابع والتسعين للجنة لوائح الراديو

11-19 نوفمبر 2024

ينطبق هذا التصويب على ملخص القرارات ولا يتعلق إلا بعمود "الإجراء/القرار ومسوغاته" على النحو المبين أدناه:
تحت البند 7 من جدول الأعمال بشأن "المسائل المتعلقة بتوفير خدمات STARLINK الساتلية في أراضي جمهورية إيران الإسلامية"، يُستعاض عن النص التالي:

الإجراء / القرار ومسوغاته

وبالإشارة إلى المعلومات المقدمة من إدارتي النرويج والولايات المتحدة، أعربت اللجنة عن أسفها لأن ردودهما لم تركز على الحلول وأعربت عن قلقها البالغ إزاء عدم إحراز تقدم تام منذ اجتماعها السادس والتسعين في تسوية المسألة التي طال أمدها. وأوضحت اللجنة كذلك أنه لا يوجد التزام على مشغل السواتل أو الإدارة المبلغة بتتبع المحطات الأرضية المرخصة من بلدان أخرى لتحديد موقعها وامتثالها لعقد الخدمة الخاص بها أو لإزالة إقليم من منطقة التغطية الساتلية، ولكن بمجرد الإبلاغ عن إرسالات غير مصرح بها في إقليم معين، يكون هناك التزام على مشغل السواتل بالتصرف، لمعالجة الوضع قدر الإمكان عملياً عملاً بالفقرة الفرعية 3 '2' من فقرة "يقرر" من القرار (Rev.WRC-23) 22؛ وينبغي ألا يكون هذا الالتزام مشروطاً بقدرة الإدارة المبلغة على تقديم معلومات عن المطارييف التي تعمل دون تصريح.

بالنص التالي:

الإجراء / القرار ومسوغاته

وبالإشارة إلى المعلومات المقدمة من إدارتي النرويج والولايات المتحدة، أعربت اللجنة عن أسفها لأن ردودهما لم تركز على الحلول وأعربت عن قلقها البالغ إزاء عدم إحراز تقدم تام منذ اجتماعها السادس والتسعين في تسوية المسألة التي طال أمدها. وأوضحت اللجنة كذلك أنه لا يوجد التزام على مشغل السواتل أو الإدارة المبلغة بتتبع المحطات الأرضية المرخصة من بلدان أخرى لتحديد موقعها وامتثالها لعقد الخدمة الخاص بها أو لإزالة إقليم من منطقة التغطية الساتلية، ولكن بمجرد الإبلاغ عن إرسالات غير مصرح بها في إقليم معين، يكون هناك التزام على مشغل السواتل بالتصرف، لمعالجة الوضع قدر الإمكان عملياً عملاً بالفقرة الفرعية 3 '2' من فقرة "يقرر" من القرار (WRC-19) 22؛ وينبغي ألا يكون هذا الالتزام مشروطاً بقدرة الإدارة المبلغة على تقديم معلومات عن المطارييف التي تعمل دون تصريح.